مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثامن – السنة الأولى – المجلد الأول/ ربيع الأول 1448هـ الموافق آب 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كـفة الميــزان

رئيس التحرير

أ.د: ســـعد العطيـــة

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسة النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر

والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الاستلال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries,

master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.
6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.
7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.
8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not

responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.
10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.
11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

الحماية القانونية للبيئة في القانون الدولي دراسة في المسؤولية الجنائية ونطاقي السلم والحرب

بإشراف الأستاذ الدكتورة نادين ناصيف

اعداد عقيل سالم عودة

المستخلص:

يتناول هذا البحث الإشكاليات القانونية لحماية البيئة في القانون الدولي، مركزاً على غياب التعريف الموحّد وأثره في المسؤولية الجنائية، وتباين نطاقات الحماية بين السلم والحرب، وتقييم الممارسات القضائية. ويخلص إلى أن الفراغ التعريفي يُعيق المساءلة، ويقترح آليات لتطوير الحماية البيئية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الإشكال التعريفي، المسؤولية الجنائية الدولية، نطاق الحماية، النزاعات المسلحة.

Abstract

This research addresses legal challenges of environmental protection in international law, focusing on the absence of a unified definition and its impact on criminal responsibility, the disparity of protection scopes between peacetime and war, and evaluating judicial practices. It concludes that the definitional vacuum hinders accountability and proposes mechanisms to enhance environmental protection.

Keywords: Environment, Definitional Ambiguity, International Criminal Responsibility, Scope of Protection, Armed Conflicts.

المقدمة

تُعد البيئة ركيزة أساسية للحياة البشرية، إذ تتداخل فيها العناصر الحيوية وغير الحيوية لتشكل منظومة متكاملة تتوقف عليها صحة الإنسان وأمنه الغذائي والصحي. غير أن هذه المنظومة تواجه اليوم تهديدات متزايدة، سواء في زمن السلم نتيجة للتلوث والتغيرات المناخية، أو في زمن النزاعات المسلحة نتيجة لاستخدام أسلحة مدمرة تترك آثاراً بيئية وصحية بالغة الخطورة. ورغم تطور القانون الدولي البيئي والإنساني، فإن حماية البيئة تظل محاطة بإشكاليات قانونية جوهرية، يأتي في مقدمتها غياب تعريف قانوني موحّد وملزم للبيئة، مما يُعقّد عملية المساءلة الدولية ويُضعف فعالية آليات الحماية القضائية.

أولاً–أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول قضية قانونية راهنة تمس الأمن الإنساني والعدالة البيئية، خاصة في ظل تزايد النزاعات المسلحة واستخدام أسلحة محرمة كاليورانيوم المنضب والفسفور الأبيض، وما تخلفه من أضرار بيئية وصحية تمتد لأجيال.

ثانياً–إشكالية البحث: تتلخص الإشكالية في التساؤل التالي: إلى أي مدى يسهم غياب التعريف القانوني الموحّد للبيئة في إضعاف نطاق حمايتها في القانون الدولي، وما انعكاسات ذلك على المسؤولية الجنائية الدولية؟ ويتفرع عن هذا

التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية: كيف تعاملت الاتفاقيات الدولية مع تعريف البيئة؟ وما أثر الغموض التعريفي على إثبات الضرر البيئي؟ وما مدى كفاية نطاق الحماية في زمني السلم والحرب؟ وما دور الممارسات القضائية في دعم أو تقويض هذه الحماية؟

ثالثاً–منهجية البحث: اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي في دراسة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، والمنهج المقارن بين نطاقي الحماية في السلم والحرب، والمنهج الاستقرائي في تتبع الممارسات القضائية والدولية.

رابعاً–خطة البحث: يتكون البحث من مبحثين رئيسيين: الأول بعنوان "الإشكال التعريفي للبيئة في القانون الدولي وأثره على المسؤولية الجنائية الدولية"، ويتضمن مطلبين: الأول الإشكاليات التعريفية للبيئة بين الحماية الدولية والتطبيق العملي، والثاني أثر غياب التعريف الموحّد على المسؤولية الدولية. أما المبحث الثاني فعنوانه "نطاق حماية البيئة في القانون الدولي بين زمني السلم والنزاع"، ويتضمن مطلبين: الأول مقاربة قانونية لنطاق الحماية في القانون الدولي، والثاني الممارسات القضائية والدولية لحماية البيئة.

المبحث الأول

الإشكال التعريفي للبيئة في القانون الدولي و أثره على المسؤولية الجنائية الدولية

تُعد البيئة مدخلاً قانونياً متحركاً في القانون الدولي، إذ تفتقر إلى تعريف جامع مانع رغم إقرار أهميتها في صون الحياة البشرية. ويتجلى هذا الغياب في تباين مقاربات الاتفاقيات الدولية، وقصور النصوص الإنسانية عن تحديد عتبة الضرر بدقة، مما يُعقّد الانتقال من الحماية النظرية إلى المسؤولية القانونية الفعلية. ولا يقتصر هذا الفراغ التعريفي على كونه إشكالاً نظرياً، بل يمتد أثره إلى عرقلة آليات المسؤولية الدولية، خاصة في ظل تطور الأسلحة المحرمة وتداخل آثارها البيئية، حيث يصبح إثبات الضرر أمام المحاكم مهمة شبه مستحيلة، مما يُضعف العدالة البيئية ويُمكّن المعتدين من الإفلات من العقاب. **وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين في الأول: الإشكاليات التعريفية للبيئة بين الحماية الدولية والتطبيق العملي، في الثاني: أثر غياب التعريف الموحّد على المسؤولية الدولية.**

المطلب الأول

الإشكاليات التعريفية للبيئة بين الحماية الدولية والتطبيق العملي

تُعد البيئة مدخلاً قانونياً متحركاً، إذ تفتقر إلى تعريف جامع مانع في القانون الدولي، رغم إقرار أهميتها في صون الحياة البشرية. ويتجلى هذا الغياب في تباين مقاربات الاتفاقيات الدولية وفي قصور النصوص الإنسانية عن تحديد عتبة الضرر، مما يُعقّد الانتقال من الحماية النظرية إلى المسؤولية القانونية الفعلية.

البيئة كمدخل قانوني متحرك

يمكن الجزم بأن البيئة لم تَحظَ بمرتبة قانونية مستقلة في مطلع القانون الدولي، إذ انصبّت معظم المواثيق التقليدية على تنظيم الشؤون بين الدول، متجاهلة الطبيعة أو الموارد البيئية كموضوع قانوني جدير بالرعاية. بيد أن الأزمات البيئية الكبرى، ككارثة بوبال بالهند (1984)، وتسرب نفط فالديز (1989)، وتشيرنوبيل (1986)، حفّزت الوعي الدولي على أن البيئة ليست مجرد فضاء خارجي، بل هي ركيزة لحياة الإنسان وأمنه وسلامته، ما استلزم وضع إطار قانوني لحمايتها.

وتشكل القانون الدولي للبيئة تدريجياً عبر إعلانات سياسية، ثم تطور إلى اتفاقيات ومعاهدات، لكن معظم تلك الصكوك تغفل تعريفاً دقيقاً أو موحداً للبيئة. ففي إعلان ستوكهولم 1972، تُذكر البيئة في سياق رفاه الإنسان وحقه في ظروف

معيشية لائقة، بينما يقدم إعلان ريو 1992 تصويراً أوسع لها كنظام تتفاعل فيه العناصر الحيوية وغير الحيوية، وتتأثر بالنشاط البشري، دون أن يرقى هذا الوصف إلى تعريف قانوني ملزم.[1].

مفاهيم متعددة في الاتفاقيات الدولية

في الاتفاقيات متعددة الأطراف، يلاحظ تباين في مضمون البيئة[2] :

ففي اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، تُقارب البيئة من زاوية التنوع الحيوي، مع إعطاء الأولوية للكائنات الحية والنظم الإيكولوجية، دون تعريف جامع للبيئة كمفهوم قانوني. وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تُعالج البيئة من منظور التحولات المناخية العالمية، مع التركيز على الانبعاثات والتكيف والتخفيف، لكنها تخلو من تحديد قانوني للبيئة. أما اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة، فتُشير إلى البيئة بوصفها المتضرر الأساسي من حركة النفايات عبر الحدود، دون توسع في تعريفها. وهذا التنوع النهجي يعكس غياب توافق دولي

---

[1] د. نورة بنت عبد العزيز الحمد ، "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة "، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الحادية عشرة ، العدد 1 ، 2022 ، ص. 97–101.

[2] علواني امبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2017 ، ص. 87–90.

حول ضبط البيئة بدقة قانونية، مما يعقّد التطبيق، لاسيما عند الانتقال من الالتزام السياسي إلى المسؤولية القانونية القابلة للتنفيذ.

البيئة في القانون الدولي الإنساني

يعاني هذا القانون من غياب تعريف صريح أو موحد للبيئة، إذ لا تتناول اتفاقيات جنيف لعام 1949 المفهوم مباشرة، بل ترد إشارات ضمنية أو استثنائية، ويُمثل البروتوكول الأول رد فعل على تجاوزات حرب فيتنام عام 1964، التي كشفت عن أنماط قتالية جديدة باستخدام تقنيات حديثة، مما أثار جدلاً واسعاً. فقد نصت المادة 3/35 على حظر وسائل أو أساليب قتال يُقصد بها أو يُتوقع منها إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة للبيئة. وأكدت المادة 55 ذات المبدأ، معتبرة البيئة عنصراً أساسياً لحياة المدنيين، مما يعني ضمنياً اعتبارها من الأعيان المدنية المحمية في النزاعات المسلحة. أما المعالجة الثانية فجاءت في الفصل الخاص بحماية الأعيان المدنية، مُقرّةً مراعاة حماية البيئة من الأضرار البالغة، وحظر أساليب القتال المسببة لها، وكذلك حظر هجمات الردع ضد البيئة. غير أن البروتوكول اشترط اجتماع شرطين في الضرر المحظور: الاتساع والطول، دون تحديد عتبة دقيقة لهذه الأوصاف، وعرفت لجنة القانون الدولي الضرر بأنه المتسبب للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، دون مقياس عملي للقائد العسكري،

كما أن المادة 55 استخدمت لفظ "تراعى" دون توضيح لمستوى المراعاة، وهو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب. وهذا الإقرار الضمني بمكانة البيئة كعنصر مدني لا يمنحها حماية مستقلة، تاركاً ثغرة قانونية قد تُستغل بأسلحة تؤثر في البيئة دون مساس مباشر بالمدنيين[3].

ويحظر القانون الدولي بصورة عامة الوسائل والأساليب التي تتسبب في إصابات مفرطة أو معاناة لا مبرر لها. ولا يجيز نتيجة لذلك استعمال أنواع معينة من الأسلحة ويقيّد طريقة استعمال أسلحة أخرى. وتشمل التدابير المحددة المتخذة لوضع حد لاستعمال أنواع معينة من الأسلحة اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد، والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام 2003 (إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لعام 1980) ومعاهدة دبلن لحظر القنابل العنقودية لعام 2008.

وتحقق تقدم أيضا في مجال مراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة المهلكة إلى حد بعيد في الكثير من البلدان الفقيرة. وإلى جانب تدابير الحظر والقيود المفروضة على أسلحة غير مقبولة، يقيّد القانون الدولي أيضا استعمال الأسلحة التقليدية

---

[3] صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ،الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 101–105.

"المقبولة". وينظم القانون أيضا العديد من أساليب سير النزاعات المسلحة ووسائلها الأخرى. إذ يتضمن قواعد تحكم سوء استعمال رايات التعريف بالهوية ومعاملة المرتزقة؛ ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة في المعركة. كما يشمل قواعد معينة تطبق على المواقع منزوعة السلاح والمناطق الخالية من وسائل الدفاع.

المطلب الثاني

أثر غياب التعريف الموحّد على المسؤولية الدولية

لا يقتصر غياب التعريف القانوني الموحّد للبيئة على كونه إشكالاً نظرياً، بل يمتد أثره إلى عرقلة آليات المسؤولية الدولية. ففي ظل تطور الأسلحة المحرمة وتداخل آثارها البيئية، يصبح إثبات الضرر أمام المحاكم مهمة شبه مستحيلة، مما يُمكّن المعتدين من الإفلات من العقاب ويُضعف العدالة البيئية.

الأثر العملي لغياب تعريف موحد

لا يُعد غياب تعريف قانوني موحّد للبيئة مجرد إشكال نظري أو فقهي، بل يُلقي بظلاله على المستوى العملي والتطبيقي ضمن عدد من القضايا المعقدة في القانون الدولي، ومنها[4]:

1- صعوبة إثبات الضرر البيئي أمام المحاكم الدولية، خاصة في النزاعات المسلحة التي تُستخدم فيها أسلحة محظورة كالفسفور الأبيض أو اليورانيوم المنضب، حيث تُحدث هذه الأسلحة آثاراً بيئية طويلة ومتشابكة يصعب حصرها علمياً أو إثباتها قانونياً.

2- تضارب المعايير الفنية في تقدير الأضرار البيئية، لعدم وجود مرجعية موحدة معترف بها دولياً، ما يؤدي إلى اختلاف نتائج التقارير الصادرة عن خبراء عسكريين أو بيئيين أو قانونيين، وبالتالي تباين التوصيف القانوني للوقائع.

---

[4] **محمد طلال القيسي ،البيئة والنزاعات المسلحة في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار المناهج ، الأردن ، 2023 ، ص103 .**

3- إضعاف مبدأ المسؤولية الدولية، إذ إن غياب التعريف الدقيق يُفضي إلى تمييع الحدود القانونية التي يُمكن على أساسها اعتبار الفعل انتهاكاً بيئياً جسيماً يصل إلى الجرائم الدولية، مما يعقّد المساءلة أمام الهيئات القضائية.

العلاقة بين تعريف البيئة والأسلحة المحرمة دولياً

تتطلب المساءلة القانونية عن استخدام الأسلحة المحظورة تعريفاً دقيقاً وموحداً للبيئة، فغيابه يعرقل إثبات النية ويتيح للدول المعتدية الادعاء بأن الضرر كان عرضياً. ويشير تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (2022) إلى أن الفراغ المفهومي في تعريف البيئة يحول دون محاسبة الجرائم البيئية في النزاعات، إذ يبقى المفهوم القانوني للبيئة غامضاً وقابلاً للتأويل، مما يضعف الحماية القانونية ويصعّب تصنيف الأضرار البيئية كجريمة دولية، خاصة مع الأضرار التراكمية والمؤجلة لبعض الأسلحة المحرمة كالبيولوجية واليورانيوم المنضب[5] .

قصور المعايير البيئية أمام تطور الأسلحة المحرمة دولياً

[5] **نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص. 101–104.**

التطور السريع للأسلحة الكيميائية والإشعاعية يتجاوز المعايير التقليدية لقياس الضرر البيئي، ما يجعل الأدوات القانونية الحالية عاجزة عن التعامل مع تأثيراتها المعقدة، مما يسهّل إفلات المسؤولين من العقاب[6].

التداخل بين البيئة والأمن الإنساني

ترتبط الأضرار البيئية الناجمة عن الأسلحة المحرمة مباشرةً بالأمن الإنساني، إذ تُحدث آثاراً صحية واجتماعية كزيادة السرطان والتشوهات، مما يستوجب أن يتضمن التعريف القانوني للبيئة حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة والصحة والغذاء.

ضرورة التكييف القانوني البيئي في المحاكم الدولية

ينبغي اعتماد التكييف القانوني للبيئة بوصفها "ضحية مباشرة" وليست مجرد خلفية للنزاع. ويُوصى بتعديل اختصاصات المحاكم الدولية، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية، لإدراج تعريفات موسعة للبيئة تتيح محاسبة المسؤولين عن الجرائم البيئية باعتبارها أعياناً محمية.

---

[6] **محسن عبد الحميد أفكرين ، القانون الدولي للبيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص. 143–147.**

ويُقترح إدراج تعريف قانوني ملزم للبيئة في جميع اتفاقيات النزاعات المسلحة، مرتبط بمعايير علمية دولية، لضمان العدالة البيئية والجنائية الدولية.

المبحث الثاني

نطاق حماية البيئة في القانون الدولي بين زمني السلم والنزاع

يتفاوت نطاق حماية البيئة في القانون الدولي تفاوتاً كبيراً بين زمني السلم والنزاع المسلح، مما يُحدث انقساماً قانونياً يعكس اختلاف الفلسفات التي يقوم عليها كل نظام. ففي السلم، تخضع البيئة لنظام تعاوني متكامل يقوم على التنمية المستدامة، والالتزامات الاتفاقية، ومبادئ الوقاية والتعاون الدولي، مع آليات متابعة دورية. وأما في زمن الحرب، فتتقلص الحماية لتخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي توازن بين الضرورات العسكرية وحماية الأعيان المدنية، حيث تُحمى البيئة بصفتها عنصراً مدنياً، لا ككيان مستقل. هذا التباين يطرح إشكالية جوهرية حول مدى كفاية الحماية القانونية للبيئة في كلا السياقين. **و عليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين في الأول مقاربة قانونية لنطاق الحماية في القانون الدولي، المطلب الثاني: الممارسات القضائية والدولية لحماية البيئة**

المطلب الأول

مقاربة قانونية لنطاق الحماية في القانون الدولي

تتباين حماية البيئة في القانون الدولي بتباين السياق الزمني؛ إذ تخضع في السلم لنظام تعاوني يقوم على التنمية المستدامة والالتزامات الاتفاقية، بينما تتقيد في الحرب بقواعد القانون الدولي الإنساني التي توازن بين الضرورات العسكرية وحماية الأعيان المدنية، مما يُحدث انقساماً قانونياً في نطاق الحماية.

نطاق الحماية في زمن السلم

تستند قواعد القانون الدولي البيئي ومجموعة الاتفاقيات الدولية إلى أسس التعاون الدولي والتنمية المستدامة، ما يفرض على الدول التزامات واضحة تجاه البيئة في أوقات السلم. ففي مؤتمر ريو 1992 (قمة الأرض)، أُقرّت مبادئ جوهرية لحماية البيئة، منها إلزام الدول بوضع تشريعات بيئية وطنية فعالة لمنع تلوثها وحماية مواردها الطبيعية. كما نصت اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) في ديباجتها وأحكامها على ضرورة الحفاظ على الحالة الطبيعية والتوازن الإيكولوجي العالمي، مع الموازنة بين سيادة الدولة على مواردها ومبدأ عدم الإضرار بالبيئة وحق التعويض عن الأضرار. وأرسَت الاتفاقية مبدأ يمنع استخدام القوانين الوطنية كذريعة للإخلال بالالتزامات الدولية البيئية، بالإضافة إلى مبادئ التعاون وحسن

الجوار وعدم التعسف في استعمال الحقوق (حسن النية) للحفاظ على النظام البيئي.[7]

1-اتفاقيات بيئية رئيسية : تشمل **اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)** للتنوع الأحيائي، و**اتفاقية الإطارية لتغير المناخ (1992)** مع **بروتوكول كيوتو (1997)**ومؤخراً **اتفاق باريس 2015** المعنية بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة ، و**اتفاقية بازل (1989)** لنقل النفايات الخطرة العابرة للحدود، و**اتفاقية رامسار(1971)** للحفاظ على الأراضي الرطبة. تجتمع هذه الاتفاقيات على تأكيد مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ الوقاية ومبدأ المسبب يدفع، وتفرض آليات تقارير واستعراض دورية لتقييم تقدم الدول في الوفاء بالتزاماتها البيئية. وقد انبثق عن مؤتمرات الأمم المتحدة الصيغة العامة الاطار **عمل واضح للتعاون الدولي** لمواجهة ظواهر بيئية مثل الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون والحفاظ على التنوع البيولوجي[8] .

---

[7] **اتفاقية التنوع البيولوجي ، الأمم المتحدة ، ريو دي جانيرو ، البرازيل ، 1992 ، ديباجة الاتفاقية وأحكامها**

[8] **الاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي ، الأمم المتحدة ، ريو دي جانيرو ، البرازيل ، 1992 ، المواد العامة والمواد 3 و4 و12**

2- **القانون الدولي البيئي العام** :إضافة إلى الاتفاقيات، يُعد مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة واجباً عاماً في القانون وتساند قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وبرامج الأمم المتحدة (خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة) هذه المبادئ بوضع معايير توجيهية. وبذلك، تضمن هذه المنظومة القانونية حماية عنصرية لجميع أبعاد البيئة (المحافظة على الموارد والنظم البيئية والمحميات) في ظل السلم، مع آليات تعاون دولية[9].

نطاق الحماية في زمن الحرب

لا تخضع حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة لنفس القواعد البيئية في السلم، بل تتحكم فيها أحكام **القانون الدولي الإنساني (IHL)** التي توازن بين الاعتبارات العسكرية وحماية المدنيين والبيئة، وينص القانون الدولي الإنساني على أن **البيئة الطبيعية محمية بطبيعتها المدنية**؛ فلا يجوز شن هجوم ضدها إلا إذا تحولت إلى هدف عسكري مشروع، مع وجوب تطبيق مبدأ التناسب لتجنب أضرار بيئية مفرطة. كما أضافت المعايير الإنسانية الدولية قواعد خاصة [10]

---

[9] الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001 ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2007.

[10] د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 287 وما بعدها

1- بروتوكول جنيف الأول 1977 (بروتوكول التعديلات) وضّح نصاً صريحاً يحظر استخدام وسائل أو أساليب قتال "يُقصد بها أو قد يُتوقع منها" إلحاق أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، كما حظر البروتوكول بوضوح "الهجمات الانتقامية" الموجهة ضد البيئة.

2- اتفاقية منع التغيير البيئي 1976 (ENMOD) (نافذة 1977): تحظر استخدام "تقنيات التغيير في البيئة" ذات الآثار الواسعة أو الطويلة أو الشديدة لأغراض عسكرية أو عدائية، ويشمل ذلك أي إجراء عسكري يُغيّر العمليات الطبيعية أو ديناميكيات الأرض أو تركيبها بهدف إلحاق الضرر بالخصم.

3- ميثاق روما 1998 (المحكمة الجنائية الدولية): اعتبر أن استهداف البيئة عمداً والتسبب بضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد لا يتناسب مع المكاسب العسكرية يُشكل جريمة حرب.

4- اتفاقيات الأسلحة المحظورة الخاصة: كاتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية (1993) والأسلحة البيولوجية (1972)، اللتين تحظران إنتاج أو استخدام الأسلحة ذات التأثير البيئي الخطير، وكذلك المعاهدات الخاصة بالقنابل العنقودية

والألغام كبروتوكول أمستردام ونيروبي ضمن معاهدة (CCW)، التي تقيد استخدام ذخائر تضر بالبيئة بشكل واضح. [11].

إضافةً إلى ما سبق، يسري على البيئة في سياق النزاع المبدأ العام المتعلق بإدارة الأعمال العدائية، إذ لا يجوز معاملتها بشكل يختلف عن معاملة الأعيان المدنية الأخرى، فهي تخضع للحماية ذاتها ما لم تتحول إلى منفعة عسكرية. وتُعد معاهدات لاهاي 1907 وجميع اتفاقيات جنيف (1949) إلى جانب أحكام القانون العرفي الدولي، جزءاً من الإطار القانوني الكافل لحماية البيئة، رغم غياب "اتفاقية شاملة مخصصة" لهذا الغرض حتى الآن. غير أن المبادئ العامة للقانون الدولي تؤكد التزام الدولة بضمان عدم إضرار أطراف النزاع بالبيئة، كواجب اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الأضرار البيئية العابرة للحدود.[12].

---

[12] د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ط2، شركة إياد للطباعة الفنية، بغداد، 1987، ص 241 وما بعده.

المطلب الثاني

الممارسات القضائية والدولية لحماية البيئة

تشكل الممارسات القضائية والدولية مرآة تعكس مدى فاعلية القواعد القانونية في حماية البيئة على أرض الواقع. غير أن هذه الممارسات تتسم بالتباين؛ فبين سوابق محكمة العدل الدولية التي كرست مبدأ الوقاية، وتقارير المنظمات الحقوقية التي توثق الانتهاكات، تظل الفجوة بين الاجتهاد القضائي وضعف الإنفاذ عائقاً رئيسياً أمام حماية بيئية فاعلة.

الممارسات القضائية والدولية الداعمة أو المقوضة

على الصعيد القضائي والدولي، توجد بعض الممارسات والمؤشرات ذات العلاقة:

1- **التقارير والمنظمات الحقوقية** :أصدرت منظمات حقوقية ومنصات بحثية تقارير حول تأثير إستخدام أسلحة كاليورانيوم المنضب والفوسفور الأبيض على البيئة والصحة. فعلى سبيل المثال، وثّقت تقارير **مؤسسة أبحاث فلسطينية** أن إطلاق إسرائيل للفوسفور الأبيض في النزاعات الأخيرة خلق كارثة بيئية (تعطيل الزراعة وتسمم المياه) ويُعتبر خرقاً للقانون الدولي، خاصةً بما ينص عليه البروتوكول الثالث لاتفاقية CCW بشأن حظر

إطلاق الفسفور في المناطق المأهولة .واستنتجت أنه بناءً على تلك المعايير، يحق للدولة المتضررة مقاضاة الجانب المعتدي دولياً[13] .

2- **السوابق القضائية والمحاكم الدولية** :لم يصدر حتى الآن حكم دولي نهائي يعالج بشكل مباشر حماية البيئة في نزاع مسلح، إذ إن معظم المنازعات البيئية تنظرها هيئات متعددة مثل محكمة العدل الدولية أو جرائم الحرب بمعايير أقل صراحة. ومع ذلك، تنظر المحاكم في ما يتعلق بإتلاف المنشآت مثل شبكات المياه والزراعة ضمن قضايا جنائية في الحرب أو تعويضات عموماً، تغيب لحد الآن دعوى تميّز الأضرار البيئية بوصفها فعلاً منفصلاً، ما يحدّ فعالية تطبيق القواعد ذات الصلة[14].

3- **ممارسة الدول** :تشير التجارب الميدانية إلى محدودية الحماية فعلياً، ففي النزاعات الأخيرة (كالحرب على العراق 1991–2003 أو حرب غزة ولبنان–2024 2023)، رُصد إستخدام ذخائر اليورانيوم المنضب والفسفور الأبيض الذي تسبّب بأضرار بيئية وصحية كبيرة. وقد أشار خبراء إلى أن

---

[13] د. علي حميد العبيدي ، التعويض عن الأفعال غير المشروعة في القانون الدولي ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 43 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2017 ، ص 133 وما بعدها.

[14] د. محمد عبدالرحمن الدسوقي ، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 ، ص 191 وما بعده.

القانون الدولي لم يصدر حظراً صريحاً على هذه الذخائر، بل اكتفى بتصنيف تأثيراتها ضمن تعريف الأضرار غير المقصودة ورغم مطالبة منظمات دولية باعتبار مثل هذه الأفعال انتهاكات جسيمة (بما في ذلك اعتباره جريمة حرب عند توافر الشروط)، فإن غياب مساءلة دولية حازمة يعكس ضعف إنفاذ حماية البيئة في النزاعات[15].

شهد الواقع الدولي تطبيقات جزئية لقواعد حماية البيئة في كل من زمن السلم والحرب، وأسهمت بعض الاجتهادات القانونية في تطوير الفهم العملي للالتزامات البيئية. فعلى سبيل المثال، في قضية مصنع صهر المعادن بين الأوروغواي والأرجنتين(Pulp Mills Case, 2010) ، أكدت محكمة العدل الدولية أن للدولة التزاماً باتخاذ تدابير وقائية لمنع الأضرار البيئية العابرة للحدود، وكرّست المحكمة مبدأ التقييم البيئي المسبق كواجب دولي مستقل. وفي السياق ذاته، صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "دي أونغ ضد هولندا" (2020) تأكيد على أن الإخلال بالحق في بيئة سليمة قد يُعدّ مساساً غير مباشر بالحق في الحياة والصحة، مما يفتح الباب لربط

[15] **أثمار ثامر جامل العبيدي، دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر (الجيزة) ، 2018 ، ص 211 وما بعدها.**

القانون البيئي بحقوق الإنسان.أما في زمن الحرب، فقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توجيهات تفسيرية بشأن تطبيق قواعد القانون الإنساني على البيئة، وبيّنت في دراستها الشاملة (ICRC Customary IHL Study, 2005)أن استهداف البيئة الطبيعية يخضع لقيود العرف الدولي حتى في غياب اتفاقيات صريحة. كذلك، تم الاستناد إلى بروتوكول جنيف الأول في مداولات المحكمة الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، إذ أُخذ بعين الاعتبار إستخدام القصفواسع النطاق لمناطق غابات محمية كعامل مشدِّد في تقييم انتهاك قوانين الحرب.وفي الاجتهادات الإقليمية، اعتمدت محكمة العدل لدول "الكاريكوم" في قضية "بليز ضد ترينيداد وتوباغو" (2018) مسؤولية الدولة عن الإضرار بالمجاري المائية المشتركة بفعل تسربات صناعية، واعتبرت أن الإخلال بمبدأ التعاون البيئي المشترك يعد خرقاً للتزامات حسن النية. هذه السوابق تُظهر تبلور وعي قانوني تدريجي لدى المحاكم في إدراج البُعد البيئي ضمن نطاق الحماية القانونية، سواء في النزاعات المسلحة أو العلاقات السلمية.[16]

[16] **د. محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية) ، ط1 ،دار وائل للنشر ، عمان ، 2003 ، ص 164 وما بعده**

يتضح من التحليل القانوني المقارن أن حماية البيئة في زمن السلم أقوى وأكثر شمولاً مما هي عليه في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة. ففي ظل السلم، وفّرت الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، أطراً قانونية واسعة ومرنة تتيح مجالات كبيرة للتعاون التنموي والبيئي المشترك بين الدول، كما أنشأت أجهزة تنفيذية ومتابعة، رغم ما تواجهه هذه الآليات من صعوبات على صعيد الإنفاذ الفعلي والالتزام الصارم. وأما في زمن النزاع، فإن الحماية القانونية للبيئة تظل محدودة للغاية، ومحصورة في سياق ضيق يرتبط أساساً بحماية المدنيين والمنشآت المدنية، استناداً إلى القانون الدولي الإنساني، في حين يُهمل البعد البيئي بشكل شبه كامل، ولا يُلتفت إليه إلا عندما تقع أضرار بيئية بالغة الحجم والخطورة، كتسرب المواد السامة أو تدمير البنية التحتية الحيوية.

من هذا المنطلق، يرى الباحث أن الحماية الحالية غير كافية في كلا الحالتين. فبالرغم من وجود مبادئ عامة واتفاقات جزئية، إلا أن التضارب بين أهداف التنمية واحتياجات الأمن في السلم، وغياب آليات إنفاذ قوية في الحرب، يؤول إلى ثغرات قانونية. يقترح الباحث في هذا السياق تعزيز الحماية عبر تشريعات إضافية :مثلاً إصدار معاهدات دولية جديدة تجرّم الأضرار

البيئية العريضة في النزاعات (على غرار مقترحات اللجنة الدولية لصياغة مبادئ حماية البيئة في الصراع المسلح)، وتطوير آليات المتابعة والمحاسبة (مثل إنشاء هيئة دولية مختصة أو توسيع ولاية المحكمة الجنائية الدولية لتشمل تصنيفات أوسع للإبادة البيئية). كما يشدد الباحث على ضرورة **دمج البيئة بقوة أكبر** في جميع المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان، وتفعيل مبادئ اللقاء المشترك بين التنمية والبيئة في كافة السياسات الوطنية. وفي السلم، يدعو إلى تحفيز التعاون التقني والمالي للدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها البيئية، وتبني إطار قانوني دولي أقوى لمسائل تغير المناخ والتنوع البيولوجي بما يضمن مصداقية التنفيذ والامتثال. هذه المقترحات تهدف إلى سد الفجوات القانونية وتعزيز فعالية الحماية البيئية على المستويين السلمي والحربي.

الخاتمة

بعد استعراض الإشكاليات القانونية المرتبطة بحماية البيئة في القانون الدولي، والوقوف على تباين نطاقات الحماية بين زمني السلم والنزاع، وتحليل الممارسات القضائية والدولية الداعمة أو المقوضة لهذه الحماية، يمكن الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1-يفتقر القانون الدولي إلى تعريف قانوني جامع وملزم للبيئة، مما يُشكل عائقاً أساسياً أمام تفعيل آليات المسؤولية الجنائية الدولية، خاصة في قضايا الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة.

2-يتفاوت نطاق حماية البيئة تفاوتاً كبيراً بين زمني السلم والحرب؛ ففي السلم تخضع لنظام تعاوني متكامل يقوم على التنمية المستدامة والالتزامات الاتفاقية، بينما تتقلص في الحرب لتُحمى بصفتها عنصراً مدنياً ضمنياً، لا ككيان مستقل.

3-تُظهر الممارسات القضائية والدولية تبلور وعي قانوني تدريجي بإدراج البعد البيئي ضمن نطاق الحماية، كما في قضية "مصنع صهر المعادن" وقضية "دي أونغ"، غير أن هذه الاجتهادات تبقى محدودة وغير كافية لسد الفجوات القانونية القائمة.

4-يشكل غياب آليات إنفاذ قوية وفعالة في كل من السلم والحرب، إلى جانب غياب تعريف موحد وعتبة واضحة للضرر، أبرز المعوقات التي تحول دون تحقيق عدالة بيئية دولية حقيقية.

ثانياً: التوصيات:

1-العمل على صياغة تعريف قانوني ملزم للبيئة في إطار اتفاقية دولية شاملة، يحدد مكوناتها وعناصرها، ويُقر معايير علمية واضحة لقياس الضرر البيئي، بما يسهل إثباته أمام المحاكم الدولية.

2-توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل جريمة "الإبادة البيئية" كجريمة مستقلة، مع وضع معايير واضحة لتجريم الأضرار البيئية واسعة النطاق في النزاعات المسلحة.

3-تطوير آليات المتابعة والإنفاذ في كل من القانون الدولي البيئي والإنساني، من خلال إنشاء هيئة دولية مختصة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة، تتولى الرصد والتوثيق والإحالة إلى القضاء.

4-تعزيز التكامل بين القانون البيئي والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، عبر إدراج البعد البيئي ضمن حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة والصحة والغذاء، وتفعيل مبدأ المسؤولية المشتركة للدول.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2. د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ط2، شركة إياد للطباعة الفنية، بغداد، 1987.

3. محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

4. د. محمد عبدالرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

5. د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

6. د. نورة بنت عبد العزيز الحمد، "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد 1، 2022.

7. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

8. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9. محمد طلال القيسي، البيئة والنزاعات المسلحة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، 2023.

10. أثمار ثامر جامل العبيدي، دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر (الجيزة)، 2018.

11. د. علي حميد العبيدي، "التعويض عن الأفعال غير المشروعة في القانون الدولي"، مجلة دراسات قانونية، العدد 43، بيت الحكمة، بغداد، 2017.

12. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2017.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات والدساتير:

13. اتفاقية رامسار (1971) بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.

14. اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (1972).

15. اتفاقية منع التغيير البيئي (ENMOD) (1976، نافذة 1977).

16. بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف (1977).

17. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (1989).

18. اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)، الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، البرازيل، ديباجة الاتفاقية وأحكامها.

19. الاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي (1992)، الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، البرازيل، المواد العامة والمواد 3 و4 و12.

20. اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية (1993).

21. بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي (1997).

22. اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد (1997).

23. ميثاق روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

24. البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (2003).

25. معاهدة دبلن لحظر القنابل العنقودية (2008).

26. اتفاق باريس للتغير المناخي (2015).

ثالثاً: القرارات القضائية:

27. محكمة العدل الدولية، قضية مصنع صهر المعادن (الأوروغواي ضد الأرجنتين)، 2010.

28. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية دي أونغ ضد هولندا، 2020.

29. المحكمة الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، قراراتها المتعلقة باستخدام القصف واسع النطاق لمناطق غابات محمية كعامل مشدد في انتهاك قوانين الحرب.

30. محكمة العدل لدول الكاريكوم، قضية بليز ضد ترينيداد وتوباغو، 2018.

رابعاً: تقارير المنظمات والهيئات الدولية:

31. الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2007.

32. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، الدراسة الشاملة للقانون الدولي الإنساني العرفي (ICRC Customary IHL Study)، 2005.

33. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، تقرير حول الفراغ المفاهيمي في تعريف البيئة وأثره على محاسبة الجرائم البيئية في النزاعات، 2022.